



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة



القياس وانواعه عن الأصوليين

بحث مقدم الى

مجلس كلية التربية والعلوم الانسانية - جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

مقدم من قبل الطالبة

هديل عباس نجم

باشراف الدكتور

منى حميد شهاب

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَدْ
رَبِّ زَكَاةٍ عَلَيْكُمْ

عَلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ

الأهداء

إلى من أفضلها على نفسي ، ولم لا ؛
فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على
الدوام (أمي الحبيبة)

الشكر والامتنان

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) {لقمان: ١٢}

وقال رسولنا الكريم ﷺ: " من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل "

وأحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً على السموات والأرض على ما ذكرني به

من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه .

ثم أتوجه بجزيل الشكر و عظيم الامتنان الى كل من :

عائلتي الكريمة) والدي العزيزان اللذان لولاهما ما كنت لأقف في مكاني هذا

*الدكاترة والاساتذة الافاضل

لكل من ساهم في نجاحي ووصولي لهذه المرتبة العلمية

شكراً جزيلاً

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
أ	الاية القرانية	-
ب	الاهداء	-
ج	الشكر والامتنان	-
د	قائمة المحتويات	-
١	المقدمة	-
٦-٢	تعريف القياس وأهميته	المبحث الاول
١٦-٧	القياس عند الاصوليين	المبحث الثاني
١٧	الخاتمة	-
١٩-١٨	المصادر	

المقدمة :

إن من أكبر نعم الله تعالى علينا وأعظمها أن أكرمنا بخير كتاب أنزل وخير نبي أرسل، فبكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام صلحت أحوال الناس، واستقامت أمورهم ، ففيهما من أصول الأحكام ما يجعل الشريعة الإسلامية خالدة ومستمرة وصالحة لكل زمان ومكان.

ومن خلال القياس على هذين الأصلين العظيمين يمكن استنباط أكثر الأحكام لان النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة ولذلك قال الإمام احمد لا يستغني احد عن القياس ، روى الإمام أحمد رحمه الله عن الشافعي انه قال:(القياس ضرورة).وقال إمام الحَرَمَيْنِ : (إِنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ لَا نَصَّ فِيهَا بِحَالٍ .وَلِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْقِيَاسُ أَفْضَى إِلَى خُلُوقِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَنِ الْأَحْكَامِ ، لِقَلَّةِ النُّصُوصِ وَكَوْنِ الصُّورِ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا .)^١.

والقياس هو الدليل الرابع من أدلة الأحكام ، وأجمعت الأمة على العمل به ،وقد وردت بذلك الآثار ، ونقل عن كثير من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى ، فقال به جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة ،والمحققون من الأصوليين ،فجعلوه من الأصول المتفق عليها، قال ابن قدامة: ((إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص))^٢.

^١ - البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٦)

^٢ - روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ ، (٢٨٠/١)

المبحث الاول

تعريف القياس وأهميته

أولاً: مفهوم القياس

١- تعريف القياس لغةً

يأتي القياس بمعنى التقدير ، أي : تقدير شيء على مثال شيء آخر ، فيقال : قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله ويأتي بمعنى التسوية بين الشيئين سواء كانت حسية كقولهم : قست النعل بالنعل ، أم معنوية كقولهم : فلان يقاس بفلان ، أي : يساويه ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه^٣.

٢- تعريف القياس اصطلاحاً

أما اصطلاحاً فقد عرف القياس بتعريفات عدة منها :
التعريف الأول : القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^٤ .
التعريف الثاني : القياس هو عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في العلة المستتبطة من حكم الأصل^٥ .

وقد أوردت هذين التعريفين كمثال لبيان اتجاهات الأصوليين في تعريف القياس ، حيث اختلفوا هل أن القياس من فعل المجتهد وصنعه ، أم هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ؟

^٣ الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ت: ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ص ٢١٥

^٤ - روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٤١/٢)

^٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدى ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق (١٩٠/٣)

فمن اعتبر أنّ القياس من فعل المجتهد وصنعه عبّر عنه بالحمل أو التعدية أو الإثبات ، وهو مذهب جمهور المحققين من الأصوليين ، أما من اعتبر أنّ القياس دليل شرعي مستقل ، سواء أوجد نظر المجتهد في القياس أم لم يوجد ، فهؤلاء عبروا عنه بالتسوية والمساواة والإبانة . والإبانة بمعنى أنّ القياس مظهر وليس بمثبت ، فالمثبت في الظاهر هو دليل الأصل ، وفي الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى .^٦

ثانياً: ضوابط القياس

وقد اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها .

والناس في القياس طرفان ووسط ، فطرف أنكر القياس أصلاً ، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة ، والحق هو التوسط بين الطرفين ، وهو مذهب السلف ، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً ، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية^٧ :

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص ؛ لأن وجود النص يسقط القياس ، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص .

قال الشافعي: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في

^٦ - ينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس درود ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤) .

^٧ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦ هـ - دار الآفاق الجديدة، بيروت. ص ١٢٥

السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز^٨

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل ، قد استجمع شروط الاجتهاد.

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحًا، قد استكمل شروط القياس الصحيح الآتي بيانها في المسألة اللاحقة.

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحًا ومعتبرًا في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به^٩، وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ} [الشورى: ١٧] ، وقال سبحانه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ} [الحديد: ٢٥] .

قال ابن تيمية: "وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل"^{١٠} وقال ابن القيم: "فالصحيح [يعني من القياس] هو الميزان الذي أنزله مع كتابه"^{١١} .

وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض .

^٨ - ينظر : الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م (٥٩٨)

^٩ - ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١٧٦/١)

^{١٠} - مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (١٧٩/١٩)

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط، أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله. قال ابن عبد البر: "وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام"^{١٢}

ونقل ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن المزني أنه قال: "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم" قال: "وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"^{١٣}

ثالثاً: أنواع القياس بحسب علته

أ. قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة الحكم أي مقتضية له وهو قسمان: جلي وخفي

ب. قياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر بأن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة له

ولا تكون موجبة له: لا تكون مقتضية لثبوت الحكم لجواز خلو الفرع عن هذا الحكم لاحتمال إيجاد فرق بين الأصل والفرع

المشهور أن قياس الدلالة هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بالعلة نفسها، وقد يكون بأثرها أو حكمها

^{١٢} - ينظر : جامع بيان العلم وفضله" (٧٧/٢) وينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد بن حسين الجيزاني، دار

ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، (١٧٦-١٧٨)

^{١٣} - إعلام الموقعين (١/١٥٧)

ت. قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيها به
هذا النوع لا يصار إليه مع إمكان القسمين الأولين لأنه أضعف أنواع القياس

رابعا: تعريف قياس الشبه وصفته

التعريف اللغوي للشبه :

جاء في اللغة من معانيه الآتية: الشَّبه والشَّبه والشَّبه والشَّبه والمثل والمثل ،
والجمع: أشباه ونقول: أشبه الشيء الشيء مائله ، وبينهما شبه وشبَّه إياه وشبَّهه
به مثله به ، والشبه هو المشاركة بين اثنين في أمر من الأمور حسياً أو معنوياً
والتشابه: هو الالتباس وعدم التمييز بين الأمور. ويقولون: اشتبهت الأمور
وتشابهت فلم تتميز فكان بخلاف الشبه^{١٤}.

قال الطوفي: "اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل
والشبه والمماثلة والمشابهة، وأن مثل الشيء: ما ساواه من كل وجه في ذاته
وصفاته وشبهه، الشيء وشبيهه: ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف.
وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة
بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى
مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف،
فإذا أطلق لفظ الشبيه على المثل، أو لفظ المثل على الشبيه، فهو مجاز باعتبار
ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف".^{١٥}

^{١٤} إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمجد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-
١٩٩٢م. ص ١٤٥

^{١٥} أصول السرخسي، لأبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار الكتاب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. ٦

المبحث الثاني

القياس عند الاصوليين

أولاً: قياس الشبه عند الأصوليون

يطلق قياس الشبه باطلاقين :

أحدهما: الطريق المثبت لكون الوصف علة وثانيهما: عليته بهذا الطريق: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه بالإطلاق الثاني ونشأ عن ذلك اختلافهم في الشبه بالإطلاق الأول فعرفه بعضهم بقوله: الوصف الشبهى: هو الذي لم تظهر مناسبتة بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام. مثل الطهارة بالنسبة لتعيين الماء في إزالة النجاسة فإنها وصف لم تظهر مناسبتة لتعيين الماء ولكن عهد عن الشارع اعتبار الطهارة بالماء في الموضوع.

وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأن الشبه هو الوصف المقارن للحكم وكان مناسباً له بالتبع دون الذات وعرفه بعضهم بأن الشبه هو الوصف الذي علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب من غير مناسبة بالذات وقد وردت تعريفات عدة لقياس الشبه منها^{١٦} :

أولاً : تعريف الإمام الغزالي عرفه بقوله : " معنى الشبه الجمع بين الفرع والأصل بوصف ، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم ، بخلاف قياس العلة فإنه جمع بما هو علة الحكم " ^{١٧}

^{١٦} أصول السرخسي، لأبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار الكتاب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. ٦

^{١٧} - ينظر : المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٣١٩/٢)

ثانيا : عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بقوله : " قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل علة حكم الأصل " وقريب منه تعريف الغزالي الذي تقدم

ثالثا: عرفه الباجي بقوله : " قياس الشبه هو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه "

رابعا : عرفه ابن الهمام : " ما مناسبه ليست بذاته ، بل بشبهه فيحتاج إلى المثبت "

خامسا : عرفه ابن النجار الحنبلي بقوله : " تردد فرع بين أصلين شبيهه بأحدهما في الأوصاف أكثر "

التعريف المختار :

الذي أميل إليه في التعريف ، قول ابن الهمام : " ما مناسبه ليست بذاته ، بل بشبهه فيحتاج إلى المثبت "

وقد أوضح معاني قيود هذا التعريف أمير باد شاه بقوله : " ما : أي الوصف الذي ، مناسبه للحكم ، ليست بذاته أي بالنظر إلى ذات الوصف ، بل مناسبه له ، بشبهه الوصف المناسب بذاته شبيها يقتضي الظن بعلية للحكم ، فيحتاج في إثبات عليته إلى المثبت لهما " ^{١٨}

ثانيا: قياس العلة عند الأصوليين

وهناك قسم آخر مع أنه من قبيل قياس العلة ، قد يطلق عليه الأصوليون غلبة الشبه ، نظراً لأن الأوصاف المناسبة قد تعارضت فيه ، فاشتبه الأمر فيه بأيهما يلحق ، وليس هو من الشبه المختلف فيه ، والأسنوي في كلامه عن غلبة

١. ^{١٨} الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق)

الأشباه كان يقصد هذا النوع الذي ما كان ينبغي أن يطلق عليه اسم الشبه أو غلبة الأشباه ، ما دام أنّ الشبه قسيم للمناسب كما يقول الأصوليون ، والله أعلم .^{١٩}

وأجمع الجمهور على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه لأنه إما أن يكون هو بعينه وإما أن يكون نوعاً منه خلافاً لما زعمه العضد من أنه ليس نوعاً من المسلك المسمى (بالشبه) وإن حصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات وأن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما، وغلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه.

وأقوى أنواعه الشبه في الحكم والصفة معاً، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط..

ثالثاً: شروط حكم الأصل من طبيعة القياس عند الأصوليين

اشتراط بعض الأصوليين شروطاً لحكم الأصل لا حاجة إليها"٢٠"، لأنها مفهومة من طبيعة القياس، كاشتراط أن يكون حكم الأصل شرعياً وهذا واضح، لأننا نتكلم في القياس الشرعي. وكاشتراط أن يكون حكم الأصل ثابتاً غير منسوخ، وهذا واضح أيضاً، لأنه يفترض إمكان بناء الفرع على حكم الأصل، وتعدية ذلك الحكم إلى الفرع، فإذا كان منسوخاً فكيف يعدى ويبنى عليه الفرع؟ وحينئذ فلا بد قبل القياس من النظر، هل الحكم منسوخ أم لا؟ قال صاحب مسلم الثبوت: يشترط ألا يكون الحكم منسوخاً لان الحكم لتحصيل الحكمة وقد زال اعتبارها.

^{١٩} - ينظر : قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نوري الديرشوي ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع - العدد الثاني ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٤٧)

^{٢٠} - انظر مثلاً الإحكام للأمدى: ٣ ص ٨، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢ ص ٢٠٩، المدخل الى مذهب أحمد: ص ١٤٤، غاية الوصول: ص ١١١ وما بعدها.

أما الشروط المعتبرة فهي ما يلي".

الشرط الأول: ألا يكون حكم الأصل مختصاً به بنص آخر يدل على اختصاصه وتفرده به، وذلك لأن مقتضى القياس تعدية حكم الأصل للفرع ، فإذا ثبت أن الحكم خاص بهذا الأصل كان هذا مانعاً من التعدية، مثل قوله عليه السلام: من شهد له خزيمة فحسبه. " فانه مختص الحكم وهو قبول شهادة الفرد بمحل وروده، وهو خزيمة رضي الله عنه لاختصاصه بفهم شيء لم يفهمه غيره، وهو حل الشهادة للرسول عليه السلام بناء على إخباره فقط.

والمخصص هو نص آخر وهو قوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"، فنصاب الشهادة اثنان، ونص الحديث يكتفي بشهادة الفرد وهو خزيمة، فلا يقاس عليه من كان مثله ورعا وفهما وصدقا، بل ومن زاده في ذلك^{٢١}.

ومن أمثلته: الأحكام الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم كالزواج من غير مهر، وكإطعام الأعرابي الذي جامع في رمضان كفارته لأهله، فذلك رخصة خاصة به من الرسول عليه السلام.

١. - ينظر : أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دردور ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤) .

الشرط الثاني:

ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس^{٢٢}، أي أن كل ما ثبت حكمه على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ، لأن الحاجة على إثبات الحكم بالقياس فإذا جاء مخالفاً للقياس لم يصح إثباته عليه، والمعدول به عن سنن القياس قسمان:

الأول: ما لا يعقل معناه، وهو نوعان: إما مستثنى من قاعدة عامة كقول شهادة خزيمة بمفرده، فإنه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة كما عرفنا، وكالحكم بصحة صوم من أكل ناسياً، فإنه مستثنى من قاعدة تحقق الفطر بكل ما دخل في الجوف. أو ثبت من الأصل غير معقول المعنى، مثل أعداد ركعات الصلاة، وتقدير أنصبة الزكاة، ومقادير الحدود، والكفارات، فإن هذه الأمور غير معقولة المعنى، وليست مستثناة من قاعدة سابقة عامة، أي أنها أحكام تعبدية ليست لها علة يدركها العقل فلا يقاس عليها.^{٢٢}

الثاني: ما شرع من الأصل ابتداءً، دون أن يكون له شبيهه، ولا يصح فيه القياس ، سواء أكان معقول المعنى كرخص السفر والمسح على الخفين، لعلّة دفع المشقة، أو غير معقول المعنى، كأيمان القسامة، وإلزام الدية على العاقلة (أي عصابة الرجل وأقاربه) ونحو ذلك^{٢٣}.

والخلاصة أنه يشترط أن يكون حكم الأصل معقول المعنى أي مبنياً على علة كإدراك أن علة تحريم الخمر هي الإسكار المذهب للعقل، وأن يكون ذلك الحكم صالحاً لتعديته إلى فرع آخر، فإذا كان قاصراً على المحل الوارد فيه لم

٢٢ - ينظر: أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس دررور ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤) .

٢٣ - ينظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م (٥٩٨)

يتأت القياس مثل ما ذكرنا، وهو السفر، فانه وصف قاصر على المسافر، فيجوز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وكذا الإفطار في الصيام، فلا يصح أن يقاس على المسافر غيره كصاحب المهنة الشاقة.

الشرط الثالث:

ألا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالاً على حكم الفرع ، لأنه إذا كان مشتملاً على حكم الفرع، كان حكم الفرع ثابتاً بذلك الدليل، وليس ثابتاً بالقياس، فجعل أحد المشتملات أصل والآخر فرعاً يعتبر تحكماً، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، بل وحينئذ لا فائدة من القياس، وإنما ثبت الحكم بالنص، وهو أقوى مثل: أن يقول شخص: النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم. ثم استدل على حرمة الخمر بقوله عليه السلام: " كل مسكر حرام " وحينئذ فيكون حكم النبيذ ثابتاً بهذا الحديث الصحيح المتواتر، وليس ثابتاً بالقياس^{٢٤}.

ومن هذا النوع ما يكون الدليل فيه دالاً على الفرع بدلالة النص مثل قوله تعالى: "ولا تقل لهما أف" فانه يدل بدلالة النص على حرمة الضرب، لان المقصود هو النهي عن الإيذاء، ومما لا ريب فيه أن الضرب داخل تحت الإيذاء، بل أنه أشد أنواع الإيذاء^{٢٥}.

الشرط الرابع:

أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع إذا لم يكن لحكم الفرع دليل آخر سوى القياس، لان تأخره في هذه الحالة يجعل حكم الفرع موجوداً قبل

٤. ٢٤ - ينظر : الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م (٥٩٨)

٢٥ أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس درود ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤)

مشروعية الأصل، بغير دليل، وهو أمر باطل، لان المدلول لا يوجد بدون الدليل.

أما إذا كان للفرع دليل آخر غير القياس فانه لا يشترط هذا الشرط لأن حكم الفرع قبل القياس يكون ثابتاً بهذا الدليل، وبعد القياس يكون ثابتاً به ، وبالقياس. ويكون حينئذ قد تعاضدت الأدلة وتواردت على مدلول واحد

وبناء على هذا فلا يصح قياس الوضوء على التيمم بجامع الطهارة لاشتراط النية فيه كما شرطت في التيمم، لان الوضوء في هذا القياس يكون فرعاً ، والتيمم يكون أصلاً له مع أن الوضوء سابق في التشريع على التيمم، لأنه شرع قبل الهجرة، والتيمم شرع بعدها. وحينئذ فالنية في الوضوء قبل هذا القياس لا دليل على وجوبها ولا على عدم وجوبها هذا إذا قلنا لا دليل على النية في الوضوء إلا هذا القياس.

أما إذا لا حظنا الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الأعمال بالنيات"، وكل هذا الحديث وارداً قبل الهجرة، فان قياس الوضوء على التيمم صحيح. وحينئذ فتكون النية في الوضوء ثابتة قبل الهجرة بهذا الحديث، وبعدها تكون ثابتة به وبالقياس.

الشرط الخامس: وهو للحنفية:

أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع بعينه إلى فرع يكون نظيراً للأصل في الحكم، دون أن يرد في الفرع نص يدل على حكمه، أي يشترط أن يثبت بالقياس مثل حكم النص جوازاً أو فساداً، في الفرع، من غير أن يؤدي إلى تغيير في حكم الفرع، بزيادة وصف أو إسقاط قيد.

ويتفرع على هذا الشرط أنه لا يجوز القياس في اللغة، لأنها ليست حكماً
شرعياً، إذ أن اللغة تعتمد على الوضع، ووضع اللغة قد لا يراعى فيه المعنى في
أصل الوضع اللغوي، وإذا روعي فإنما تكون المراعاة للمعنى من حيث تخير
اللفظ المناسب من بين سائر الألفاظ وستعرف تفصيل ذلك في بحث مجال
القياس.

ولا يصح قياس الخطأ على النسيان في عدم الإفطار به في رمضان بجامع
عدم القصد في كل منهما، وذلك لأن الخطأ وهو الفرع هنا ليس نظيراً للنسيان
الذي هو الأصل، فإن الخطأ يمكن الاحتراز عنه بالثبوت والاحتياط، أما النسيان
فهو أمر سماوي محض جبل عليه الإنسان، فلم تتحقق المساواة بينهما.

كذلك لا يصح القياس إذا ورد في الفرع نص يدل على حكم إما بنفس الحكم
الثابت بالقياس أو بعدمه، لأنه في هذه الحال إذا كان القياس موافقاً للنص فلا
حاجة إليه، إن كان مخالفاً له فالقياس باطل، لأن من المقرر: ألا قياس في موضع
النص. وقد استوفينا شرح ذلك في الشرط الثالث السابق.

الشرط السادس : وهو للحنفية أيضاً:

أن يبقى الحكم في الأصل كما هو دون أن يترتب على القياس تغييره بالنسبة
للفرع: مثاله: أن الإطعام المنصوص عليه في كفارة اليمين: "كفارته إطعام عشرة
مساكين" معناه جعل الشخص طاعماً لغيره، سواء أكان على وجه إباحة الطعام
للفقراء، أو على وجه التملك، فاشتراط التملك في الإطعام قياساً على الكسوة
تغيير لحكم النص، ومثاله أيضاً: أن الشرع ورد بجواز السلم لأجل، لقوله عليه
السلام: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" فقياس
السلم الحال على المؤجل باطل عند الحنفية، لأن ذلك يؤدي إلى تغيير حكم
النص، فهو مخالف للحديث: "إلى أجل معلوم".

ونحن لا نجد حاجة لهذا الشرط، لأن الشرط الثالث الذي ذكرناه (وهو اشتراط عدم النص في الفرع) يغني عنه، وكذلك الشرط الأول الذي ذكره الحنفية من هذين الشرطين الأخيرين يغني عنه أيضاً، لأن معناه كما بينا: عدم وجود نص دال على الحكم الثابت بالقياس، أو عدمه، وفي مثال الإطعام: النص دال على عدم الحكم الثابت بالقياس في الفرع، لأن إطلاق الآية: "فكفارته إطعام" يدل على أجزاء مجرد إطعام على سبيل الإباحة.

بعد الاطلاع على تفاصيل المسألة .

ثالثاً: مذاهب القياس عند الأصوليين

نجد أنّ آراء الأصوليين تباينت في قياس الشبه على ثلاثة مذاهب وعلى النحو الآتي :

المذهب الأول : إن قياس الشبه حجة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين ، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، والبيضاوي وغيرهم، وهو اختيار الرازي ، ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء ، واختاره .

قال الإمام الرازي : " والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام "

واستدلوا لصحة ما ذهبوا إليه :

أن الشبه يفيد ظن كون الوصف علة ، ولأنه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة ، ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم ، دون غيره من الأوصاف ، كان ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن وجب العمل به ، فإن العمل بالظن واجب .

قال الإمام الرازي: "أنا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى (فاعتبروا...) أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن والله اعلم.

المذهب الثاني: إنَّ قياس الشبه ليس بحجة ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو بكر الباقلاني ، والأستاذ أبو منصور ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأبو بكر الصيرفي ، وغيرهم

واستدلوا :

١ - بأن الوصف الذي سميتومه شبها ، إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق ، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق ، ويرد عليه^{٢٦}:

بأن لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً ، كان مردوداً بالاتفاق ، بل ما لا يكون مناسباً : إن كان مستلزماً للمناسب ، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود

٢- إن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة ، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا به

ويرد عليه :

بما مرَّ بأنَّ إثبات هذا النوع من القياس يعول على عموم قوله تعالى:(فاعتبروا) ، أو على ما ذكرنا أنه يجب العمل بالظن

المذهب الثالث: قياس الشبه إن تمسك به المجتهد ، كان حجة في حقه ، إن حصل غلبة الظن ، وإلا فلا ، وهذا ما اختاره الإمام الغزالي

^{٢٦} أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء ، الياس درود ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤)

قال الغزالي : " وما من مجتهد يمارس النظر في مأخذ الأحكام إلا ويجد ذلك من نفسه فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب ولم يكلف إلا غلبة الظن فهو صحيح في حقه ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به " ٢٧ .

الخاتمة

عرف الأصوليون القياس لغة في مصنفاتهم بعبارات مختلفة، ومعان متعددة كالتقدير، والمساواة، واستعلام القدر، والإصابة، والاعتبار، والتمثيل والتشبيه والمماثلة. وتفاوتت عبارات أئمة الأصول في التعبير عن حقيقة القياس، وبيان ماهيته، تبعاً لاختلافهم في اعتباره دليلاً مستقلاً كالكتاب والسنة، أم أنه من عمل المجتهد .

وهذا الأصل أصول التشريع وقع الخلاف بين علماء الأصول في حجتيه وكونه مصدراً للتشريع الفقهي من عدم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى القول بحجتيه وأن من الله - تعالى - تعبدنا به عقلاً وشرعاً. أركان القياس عند جمهور الأصوليين أربعة هي: أصل، وفرع، وعلّة، وحكم الأصل .

قائمة المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ت: ٧٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: ٤٥٦هـ - دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ت: ٦٣١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت
٤. ٤ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥. ٥ - أصول السرخسي، لأبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، دار الكتاب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦. البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٦)
٧. ١ - روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، (٢٨٠/١)
٨. ١ - روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١٤١/٢)
٩. ١ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق (١٩٠/٣)
١٠. ١ - ينظر: أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، الياس دردور، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م (١٧٢-١٧٤).
١١. ١ - ينظر: الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م (٥٩٨)
١٢. ١ - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١٧٦/١)
١٣. ١ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١٧٩/١٩)
١٤. -

١٥. ١ - ينظر : جامع بيان العلم وفضله" (٧٧/٢) وينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، (١٧٦-١٧٨)
١٦. ١ - إعلام الموقعين (١٥٧/١)
١٧. ١ - ينظر : المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٣١٩/٢)
١٨. ١ - ينظر : قياس الشبه عند الأصوليين ، عبد الله محمد نوري الديرشوي ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل ، المجلد الرابع - العدد الثاني ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (٤٧)
١٩. ١- انظر مثلا الإحكام للآمدي: ٣ ص ٨، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢ ص ٢٠٩، المدخل الى مذهب أحمد: ص ١٤٤، غاية الوصول: ص ١١١ وما بعدها.
٢٠. ١ - المستصفى ٤/٢
٢١. ٦.م٩٣